في موجب الغسل وهو بالفتح والضم والاول افصح واشهر وقد يقال
بالضم لماء الغسل وبالكسر لنحو سدر اغتسل به **موجبات الغسل**
خمس احدها **الموت** لمسلم غير شهيد كما يعلم مما سنذكره
في الجنائز **و**ثانيها **الحيض** وثالثها **النفاس** مع الانقطاع
ونحو القيام للصلوة اجماعا **و**رابعها **الولادة ولو علقة**
ومضغة وبلا رطوبة لان كلا منهما مني منعقد **و**خامسها **الجنابة**
وتحصل **اما بخروج المني** اجماعا مني الشخص نفسه اول مرة
من مخرج معتاد ومن فرجي المشكل مطلقا ومن تحت صلب
الرجل وترائب المرأة ان كان مستحكما بان لا يخرج لنحو مرض
وانسد الاصلي وان لم يجاوز فرج المرأة بان وصل لما يجب
غسله ولو خرج من غير قصد او كان الخارج منيه منها بعد
غسلها ان انقضت شهوتها بذلك الجماع بان تكون بالغة مختارة مستيقظة
اعتبارا للمظنة كالنوم اذ يغلب على الظن اختلاطه بمنيها حينئذ
ولا اثر لنزوله لقصبة الذكر **و يعرف** المني سواء كان من رجل او امرأة
بتدفقه اي خروجه على دفعات قال الله تعالى من ماء دافق
او لذة بخروجه وان لم يتدفق ويلزمها فتور الذكر وانكسار
الشهوة غالبا **او ريح عجين وطلع** حال كون المني رطبا **او**
ريح بياض بيض حال كون المني **جافا** وان لم يتدفق ولا
التذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان فقدت هذه الخواص

الثلاثة

الثلاثة فلا غسل ولا اثر لنحو الثخانة والبياض في مني الرجل
والرقة والاصفرار في مني المرأة وجودا ولا فقدا **واما بايلاج**
الحشفة او قدرها من فاقدها ولو كانت من مبان **في فرج**
ولو دبرا وفرج ميت او بهيمة ولو سمكة وان لم تشتد ولا حصل
انزال ولا انتشار ولا قصد ولا اختيار ولو مع حائل كثيف
لخبر مسلم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل وخبر
انما الماء من الماء منسوخ وذكر الختانين على الغالب هذا كله في ذكر
الواضح وفرجه اما الخنثى فلا غسل بايلاج ذكره ولا على المولج
فيه مطلقا ولا بايلاج واضح في قبله لاحتمال الزيادة
وتحصل الجنابة ايضا بسبب **رؤية المني في ثوبه** الذي لا يلبسه
غيره **او فراش لا ينام فيه غيره** ممن يحتمل انزاله منيا لعدم
احتمال كونه من غيره حينئذ وان كان بظاهر الثوب ويلزمه
اعادة كل صلوة لا يحتمل حدوثه بعدها **ويحرم بالجنابة ما**
يحرم بالحدث وقد مر **ومكث** المسلم **في المسجد** ورحبته
وهواه وجناح بجداره وان كان كله في هواء الشارع
وبقعة وقف بعضها مسجدا شائعا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا احل المسجد لحائض ولا جنب حسنه ابن القطان **وتردد**
فيه او في نحوه مما ذكر لانه يشبه المكث بخلاف العبور نعم هو خلاف
الاولى الا لعذر كقرب ومحل حرمة المكث والتردد اذا كان بغير

Copyright © King Saud University